من المجوف ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا
الملئ خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا
وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجبن
والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ ومستند
الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قايم او قاعد او راكع او ساجد ولا
خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة
وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن لا دلكه قيل
ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسننه غسل يديه وفرجه و
نجاسة ان كانت والوضوء الارجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على
المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لا تزال منى
ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا
لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له ولا يلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي وان لم
ينزل على الفاعل والمفعول ولا نقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والاندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه

المنفصل

المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولامس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراة القران ولو
دون اية الا على وجه الدعا او الثنا ويجوز له الذكر والتسبيح و
الدعا والحايض والنفسا كالجنب فصل ويجوز الطهارة بالماء
المطلق كماء السماء والعين والبير والاودية والبحار وان تغير طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث او بما
خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق وبماء قليل وقع فيه نجس
ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرف المتنجس بتحريك طرف الاخر او يكن عشرا
في عشر وعمقه ما لا تخسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل وقيل اذا
استقر في مكان ولو انغمس جنب في البير بلا نية فقيل الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء
طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سايلة كالبق والذباب والزنبور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)